الجرائم الأسرية في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

إعداد الدكتورة

نجلاء عطاالله أحمد بخيت

مدرس الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

قسم الفقه المقارن ،كلية البنات الإسلامية

جامعة الأزهر فرع أسيوط / مصر

الجرائم الأسرية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

نجلاء عطاالله أحمد بخيت
قسم الفقه المقارن ،كلية البنات الإسلامية ،جامعة الأزهر فرع أسيوط / مصر
البريد الإلكتروني :ho.remee7@ azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من الجرائم الأسرية التي يندى لها الجبين من زنا لسرقة لقتل داخل نطاق الأسرة ومن ثم اردت من خلال هذا البحث (الجرائم الأسرية في الفقه الإسلامي) ذكر أراء الفقهاء في هذه الجرائم مع بيان ذكر الأدلة والراي الراجح ، الذي يتناسب مع تحقيق الزجر والردع لهذه الجرائم التي انتشرت بطريقة مخيفة .. وقد أوصيت بإقامة الدروس والمحاضرات التوعوية للتأكيد على وجوب حسن المعاملة بين أفراد الأسرة والتأسي بأخلاق السلف الصالح ، واهتمام المؤسسات العلمية بوضع المناهج العلمية التي تدعوا الى نشر الحب والوئام بين أفراد الأسرة والمجتمع، على الأسرة مراقبة بعض سلوك أفرادها والمتابعة الدائمة لهم وأبعادهم عن أصدقاء السوء والعمل على غرس القيم والمبادئ الاسلامية بين أفراد الأسرة، ومراقبة الأعمال الدرامية المنافية للقيم والآداب الإسلامية والتي تدعو إلى الشذوذ والانحراف ومعاقبة من يروج لهما بأي طريقة من الطرق، وضبط النفس عند الغضب لأن الغضب مفتاح كل شر حيث يولد الحقد والكراهية والرغبة في الانتقام والوقوع في الجريمة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغضب فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مرارا، قال: «لا تغضب»

الكلمات المفتاحية: زنا المحارم، نكاح المحارم، جرائم، القصاص، القطع .

Family Crimes in Islamic Jurisprudence (Comparative Study)

Naglaa Atallah Ahmed Bakhit
Comparative Jurisprudence Department, Islamic Girls College, Al-Azhar University Assiut Branch/Egypt
Email: ho.remee7@azhar.edu.eg

Abstract:
There have recently been many family crimes for which is so shameful adultery for theft or murder within the family. Through this research (family crimes in Islamic jurisprudence). Mentioning the opinions of scholars in these crimes with the statement of evidence and the wise viewpoint which is suitable with the achievement of the injustice and deterrence of these crimes that have spread in a frightening manner.

I have recommended that awareness lectures and lessons be conducted to emphasize the need for good treatment between family members and the ethics of the good ancestor. The interest of scientific institutions in developing scientific methods that advocate the spread of love and harmony among family members and society. The family must monitor some of its members' behavior follow them permanently and keep them away from bad friends. It should work to assure Islamic values and principles among family members. It should also monitor dramatic works that are contrary to Islamic values and morals and that call for anomaly and perversion. Moreover, it should punish those who promote them in any way; Self-restraint in anger because anger is the key to every evil which generates hatred, jealous, and the desire to avenge and commit a crime. Therefore, the Prophet peace and blessings are upon him forbidden from anger about his Father. A man said to the Prophet, "Don't be angry."

Keywords: Incest, Committing incest, Crimes, Legal retribution, Amputation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على توالي نعمه وعظيم إفضاله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته. وأشهد أن محمداً عبده المجتبى ونبيه المصطفى – صلى الله وسلم عليه– وعلى آله وأصحابه وبعد

أسباب اختيار البحث:

الغاية التي دفعتني الى اختيار البحث في هذا الموضوع كثرة الجرائم الأسرية التي تقع في الوقت الحالي فما من يوم يطالعنا إلا ونسمع عن الكثير من الجرائم داخل الأسرة من الزنا بالمحارم أو قتل الأبناء للأباء أو العكس أو قتل الأخوان والأخوات بعضهم البعض وأيضا سرقة الأبناء مال آباءهم أو أقربائهم مما ترتب على ذلك فقدان الثقة في أقرب الناس لهم وكأننا في غابة لا تراعى فيها صلات الدم أو الحرمات لذا كان من الضروري إبراز آراء الفقهاء في ما يتعلق بهذه الجرائم ومعرفة رأي الشرع فيها

منهجي في البحث:

أولا :سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي واستخدمت المنهج العلمي في طريقة البحث والتوثيق والصياغة

ثانيا: تتبعت في البحث الخطوات البحثية التالية :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وبيان وجه الدلالة منها

٢- خرجت الأحاديث تخريجا علميا مراعية ما يلى:

أ-ان كان الحديث في الصحيحين اكتفي بعزوه اليهما وان لم يكن في احدهما فاني استقصي ما استطعت

ب-عند صياغة التخريج اذكر الكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة

ثالثا: حررت المسائل من المذاهب الفقهية وقد راعيت أن تكون صياغة المسائل كما يلي :

١-بيان آراء المذاهب الفقهية في كل مسألة مع استقاء كل رأي من كتب مذهبه المعتمدة

٢-أردفت كل قول بأدلته غالبا مع ذكر ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات ان وجد

٣- رجحت ما رأيته مواكبا ليسر الشريعة الإسلامية وعظمتها
٤- جعلت في نهاية البحث خاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي اسفر عنها البحث مع ذكر بعض التوصيات التي يجب العمل بها للحد من الجرائم الأسرية ثم بعد ذلك ذكرت مصادر المراجع

أهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث فيما يلي :

١. ذكر آراء الفقهاء في بعض القضايا المتعلقة بالأسرة
٢. ذكر العقوبات الشرعية للجرائم الأسرية
٣. العمل على تطبيق العقوبات الشرعية في الجرائم الأسرية

أهداف البحث:

١. الاهتمام بالقضايا الخاصة بالأسرة في زمن كثرت فيه الجرائم الأسرية
٢. العمل على التوعية الدينية بين الناس في الأمور المتعلقة بالحياة الأسرية
٣. العمل على وقاية المجتمع من الجرائم الأسرية
٤. بيان الحكم الشرعي للجرائم الأسرية

خطة البحث :

يتكون البحث من تمهيد و ثلاثة مباحث

- التمهيد : تعريف الجريمة والأسرة واقسامها وأسبابها وطرق الوقاية منها وفيه مطلبان
  - **المطلب الأول:** تعريف الجريمة والأسرة واقسامها
  - **المطلب الثاني : أسباب الجرائم الأسرية وطرق الوقاية منها:**
- **المبحث الأول**: جريمة الزنا داخل الأسرة وفيه ثلاثة مطالب
- **المطلب الأول**: تعريف الزنا والدليل على تحريمه
- **المطلب الثاني**: حكم الزنا بالمحارم
- **المطلب الثالث**: حكم نكاح المحارم
- **المبحث الثاني**: جرائم السرقة داخل الأسرة وفيه ثلاثة مطالب
- **المطلب الأول**: سرقة أحد الزوجين من الأخر
- **المطلب الثاني**: سرقة الآباء من مال الأبناء
- **المطلب الثالث**: سرقة الأبناء من مال الآباء
- **المبحث الثالث**: جرائم القتل الأسرية وفيه ثلاثة مطالب
- **المطلب الأول**: حكم القصاص في قتل الرجل زجته والعكس
- **المطلب الثاني**: حكم القصاص من الآباء في قتل الأبناء
- **المطلب الثالث**: حكم القصاص من الأبناء في قتل الآباء
- **الخاتمة**: وبها أهم النتائج
- **التوصيات**: وبها مجموعة من المقترحات
- **فهرس المراجع**

التمهيد
تعريف الجريمة والأسرة وأقسامها وأسبابها وطرق الوقاية منها
وفيه مطلبان
المطلب الأول
تعريف الجريمة والأسرة وأقسامها

أولا : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح

تعريف الجريمة في اللغة:

الجُرْم: الذَّنب.وَالْجمع: أجرام، وجُرُوم.وَهُوَ الجَرِيمة.

وَقد جَرَم يَجْرِم جَرْما، واجترم، وأَجرم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيم [١]

تعريف الجريمة في الاصطلاح :

عرفها الماوردي[٢] بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير [٣]

وعرفها الأمام محمد أبو زهرة بانها فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به أو بعبارة أعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف وتعريف الجريمة

---

(١) القاموس المحيط ج١ ص ١٠٨٧-مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م المحكم والمحيط الأعظم ج٧ ص ٤١٤- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، مختار الصحاح ج١ ص ٥٦- المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا-الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٢)أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوّض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزّعفراني وروى عنه الخطيب أبو بكر صاحب " تاريخ بغداد " وقال: كان ثقة. وله من التصانيف غير " الحاوي " " تفسير القرآن الكريم " و " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " و " قانون الوزارة " و " سياسة الملك " و " الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به.-وفيات الأعيان ج٣ ص٢٨٢

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ج١ ص٣٢٢-دار الحديث -القاهرة

على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها : إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم معاقب على تركه[١]

والجريمة عند شراح القوانين الوضعية :هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا[٢]

وتعرف الجريمة اجرائيا بانها سلوك غير قانونى خارج عن المألوف يرفضه المجتمع ويرتكبه الفرد من اجل إشباع حاجاته ورغباته الخاصة وهي التي يعاقب عليها القانون[٣]

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة للجريمة سواء كانت في الشرع او القانون وغيره نجد أنها جميعا تدور حول معنى واحد وهو فعل أشياء غير مشروعة تستوجب العقاب هذا والله اعلم

ثانيا: تعريف الأسرة:

(أُسْرَةُ) الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم[٤]. والجماعة يربطها أمر مشترك[٥]، أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه. [٦]، ولفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم[٧] والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة –الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –دار الفكر العربي ص ٢٥

(٢) الاستاذ الدكتور حسن على الشاذلي –الجريمة حقيقتها واسسها العامة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ومقابلة بالنظم الوضعية –دار الكتاب الجامعي ص ١٥

(٣) د–ريمان عيد محمود خالد –دور التفكك الأسري في ارتكاب بعض الجرائم بالمجتمع المصري دراسة سوسيولوجية –قسم الآداب جامعة دمياط ص ٧٢

(٤) مختار الصحاح –ج١ ص١٨، المصباح المنير ج١ ص ١٤، ر: المكتبة العلمية – بيروت

(٥) القاموس الفقهي ج ١ ص ٢٠.– دار الفكر. دمشق – سورية–الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

(٦) تاج العروس ج١٠ ص ٥١–الناشر: دار الهداية، المصباح المنير ج١ ص ١٤– الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

(٧) الأسرة ،التكوين ،الحقوق والواجبات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ص١٤–دكتور /أحمد حمد أحمد استاذ بجامعة قطر الطبعة الأولى ١٤٠٣–١٩٨٣م–دار القلم –الكويت

(الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديمًا بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال. كقول النفراوي[١] المالكي: من قال: الشيء الفلاني وقف على عيالي، تدخل زوجته في العيال[٢] .

وفي ابن عابدين: أهله زوجته، وقالا، يعني صاحبي أبي حنيفة: كل من في عياله ونفقته غير مماليكه[٣]، لقوله تعالى: {فنجيناه وأهله أجمعين}[٤]

والأسرة هي دعامة البناء الاجتماعي يضطرب باضطرابها، ويقوى بقوتها[٥]

ثالثا: أقسام الأسرة

تنقسم الأسرة إلى قسمين: قاصرة وممتدة، ويقصدون بالقاصرة الزوجين وأولادهما، ويقصدون بالممتدة ما يشمل ذوي القربى جميعًا من أصول وفروع، وحواشٍ قريبة وبعيدة؛ بحيث يشكل الأقربين وغيرهم[٦]

المطلب الثاني

أسباب الجرائم الأسرية وطرق الوقاية منها

أولا :أسباب الجرائم الأسرية :

لم تأتي الجرائم الأسرية من فراغ بل هناك أسباب أدت إلى القيام بها من أهمها :

١- **تعرض الأسرة المسلمة لموجات من الفتن والمغريات العصرية التي هبت على ديار المسلمين ووفدت إلى مجتمعاتهم باسم المدنية في**

---

(١)النَّفَراوي–أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني – ط) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية. ورسالة في (التعليق على البسملة)– الأعلام للزركلي ج١ ص ١٩٢

(٢) الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٧١،حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى٢ ص ١٣٦

(٣) المحيط البرهاني ج ٦ ص ١٧١،١٧٢– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

(٤) سورة الشعراء، آية (١٧٠)

(٥) المعجزة الكبرى للقرآن ج ١ ص ٣١٦.– الناشر: دار الفكر العربي

(٦) المرجع السابق ص ٣٢٧

صورة ألوان من الخلاعة والابتذال والسفور وكلها عوامل تنذر بالانحلال والذوبان [١]

٢- الظروف الاقتصادية التي تواجهها الأسرة والظروف المعيشية السيئة تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي الى الجرائم الأسرية[٢]

٣- ضعف الوازع الديني ،فنقص التوجيه الديني للأبناء جعل الأسرة تفقد الكثير من خصائصها ودورها الريادي والتربوي الهام فمن النادر أن نجد الأسرة المثالية في جميع الطبقات دون استثناء[٣]

٤- التنشئة الاجتماعية السلبية التي تتبناها الأسرة من القسوة الشديدة او التهاون الشديد يزيد من دوافع الأجرام بين أفراد الأسرة الواحدة [٤]

٥- الدور السلبي الذي تقوم به بعض وسائل الإعلام من تعليم جرائم العنف والانحرافات الأخلاقية من خلال عرض بعض البرامج والمسلسلات والأفلام التي تشجع على الجرائم الأسرية من قتل لسرقة لزنا ، فقد رأى بعض العلماء أن هنا علاقة بين ما تعرضه وسائل الإعلام من عنف في الأفلام والمسلسلات وبين ظاهرة جرائم القتل[٥]

٦- العنف الأسري الذي تستخدمه بعض الأسر يعد من أهم الأسباب التي تقود بأبنائها إلى الجريمة فالأسرة التي تقوم بدورها التعليمي والتمهيدي على أسس تربوية دينية

---

(١)من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي–ص١٧١– كمال الدين عبد الغني المرسى–الناشر: دار المعرفة الجامعية
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

(٢) ظاهرة القتل داخل الأسرة المصرية ص ٤٩٩–تغريد نجدى أبو زيد، العنف في نطاق الأسرة ص ٢٧– إعداد دكتور محمد رأفت عثمان –بتصرف

(٣) ظاهرة القتل داخل الأسرة المصرية ص ٤٩٧،٥٠٠ –تغريد نجدي أبو زيد –بحث مقدم حولية كلية الآداب عين شمس ٢٠١٧ بتصرف

(٤) المرجع السابق ص ٥٠٠ بتصرف

(٥) المرجع السابق ص٥٠١ بتصرف

يحفظها من الوقوع في الجرائم الأسرية وغيرها من الجرائم[١]

٧-اكرا المرأة على الزواج بمن لا ترغب فيه قد يدفعها الى ارتكاب بعض من هذه الجرائم الأسرية سواء كانت قتل أو زنا او سرقة وقد تلجأ في بعض الأحيان الى فعل كل هذه الجرائم في آن واحد فتقتل وتزنى وتسرق[٢]

ثانيا : طرق الوقاية من الجرائم الأسرية:

من الخير أن تمنع الجرائم قبل وقوعها وهذا يتحقق من خلال مجموعة من الطرق لو تم تطبيقها لتم القضاء على الجرائم الأسرية وغيرها من الجرائم منها ما يلى :

١- الأمر بغض البصر. وهذا أمر مطلوب من الجنسين الرجال والنساء لقوله تعالى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ..... [٣] **الآية.**

وابن القيم رحمه الله تعالى يقول في هذا (أما اللحظات: فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات[٤]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم " «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[٥]. وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم "النظرة سهم

(١) اثر العنف الأسري على الإجرام -ص ١٧٨ اعداد الدكتور -عبد النبي محمد محمود أبو العنين استاذ مساعد بكلية الشريعة والأنظمة -جامعة الطائف -المملكة العربية السعودية-بتصرف

(٢) هذا من وجهة نظري كباحثة وذلك من خلال المتابعة للجرائم الأسرية وما يقال على على ألسنة مرتكبيها في وسائل التواص المختلفة حيث نجد الكثيرين منهم يرجع عملية القتل أو السرقة او الزنا إلى الزواج بشخص كارهة له هذا والله أعلم

(٣) سورة التور: آية ٣٠،٣١

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ١٠٨

(٥) حديث حسن -سنن أبى داود ج٢ ص٢٤٦رقم٢١٤٩-المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

مسموم من سهام إبليس، فمن غضّ بصره عن محاسن امرأة أورث الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه [١]**.هذ والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع. وفي هذا قيل " الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده**[٢]**.**

٢-الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع (أمر صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأولاد في المضاجع فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»[٣]**. وإن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما: المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول. والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سد**[٤]**.**

٣- ايجاد نظام اجتماعي كفيل بإصلاح ذات البين بين الأزواج في حالة الخلاف[٥]."

٤-تشديد الحرب على المخدرات وايجاد وعي شعبي بأضرارها عن طريق وسائل الدعاية والنشر وعلى الأخص بوسيلة السينما والتليفزيون باعتبار أنهما أكثر وسائل الاعلام ظفرا بالرواد[٦].

٥-نشر الوعظ والارشاد الديني عن طريق عمل دورات وندوات يحاضر فيها رجال التربية والدين لتوجيه الشباب الى طريق الفضيلة والإحسان إلى الوالدين[٧]**.**

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ١٠٨ لم اعثر عليه في كتب الأحاديث
(٢) المرجع السابق ص ١٠٨،١٠٩
(٣) حسن صحيح -سنن ابي داود ج ١ ص١٣٣رقم ٤٩٥
(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ١١٢
(٥) الكفاح ضد الاجرام د/رمسيس بهنام ص ٢٨-الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
(٦) المرجع السابق
(٧) المرجع السابق بتصرف

٦-لابد من عقاب رادع يمنع المجرم من الاستمرار في جرائمه ولا يتحقق هذا الا بتطبيق العقوبات الشرعية التي تتجه إلى حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس التي تشمل النفس والدين والمال والعقل والنسل(١).

٧-مراعاة الجانب الديني والأخلاقي عند اختيار الزوجة وكذلك الزوج كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات "(٢). " وقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "(٣). وقوله صلى الله عليه وسلم «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»"(٤).فالمرأة هي أساس قوام الأسرة وبالطبع الأب والمتتبع لأغلب الجرائم الأسرية سيجد أن اغلبها نابع من سوء أخلاق الزوجة أو الزوج ،مما ترتب عليه عدم الاستقرار الأسري وكثرة المشاكل التي في الغالب تنتهي بأحد الجرائم الأسرية من قتل لسرقة لزنا

٨-ضرورة ان تضاعف الدولة جهودها في سبيل تحسين الحوال العامة للشعب عن طريق رفع مستواه وازالة البؤس وتحسين الحوال الاقتصادية والمعيشية للأفراد ومكافحة البطالة والأجر الضئيل وتشجيع اعمال البر والجمعيات الخيرية وإمدادها بالعون إن أمكن »"(٥).

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٢٢ الامام محمد ابو زهرة -دار الفكر العربي

(٢) حسن لغيره -سنن الترمذي ج٣ ص٣٨٧رقم ١٠٨٥

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦ رقم ١٤٦٦

(٤)المرجع السابق ص ١٠٩٠رقم ١٤٦٧

(٥) دكتور رمسيس بهنام – الكفاح ضد الإجرام ص ٢٧

المبحث الأول
جريمة الزنا داخل الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف الزنا لغة واصطلاحا والدليل على تحريمه

أولا تعريف الزنا في اللغة :قالَ المَناوِيُّ: {الزِّنا لُغَةُ الرُّقِيِّ على الشيءِ،

وقالَ الراغبُ: هُوَ وَطْءُ المرْأَةِ من غيرِ عَقْدٍ شَرْعِيَ[١]

وزنى الشَّخصُ بالمرأة: فجر في علاقة الجنس وأتى المرأة من غير عقد شرعيّ[٢]

ثانيا تعريف الزنا اصطلاحا :

عند الحنفية[٣] هو الوطء في فرج المرأة العاري عن نكاح أو ملك أو شبهتهما ويتجاوز الختان الختان

عند المالكية[٤] هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا

عند الشافعية[٥] إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد.

عند الحنابلة[٦]: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر

عند الزيدية[٧]: هو إيلاج فرج في فرج حي محرم قبل أو دبر بلا شبهة

---

(١) تاج العروس ج ٣٨ ص ٢٢٥ الناشر: دار الهداية
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٢ ص ١٠٠١ عالم الكتب
(٣) الجوهرة النيرة ج٢ص ١٤٧،تبيين الحقائق ج ٣ص ١٦٣
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٩ ص ٢٤٥
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٥ ص ٤٤٢، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٢٢،٤٢٣
(٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ١ ص ٦٦٤، منتهى الإرادات ج ٥ ص ١٢٠
(٧) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٠٨

عند الإمامية[١]:هو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة

التعريف المختار:

بعد بيان تعريف الزنا عند الفقهاء فانه يتضح لنا أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة القائل بأن الزنا (هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) لأنه يشمل فاحشة الإتيان في الدبر والتي لم يتعرض لها باقي الفقهاء حيث اقتصرت تعريفاتهم فقط على الإتيان في الفرج مع أن الإتيان في الدبر من الزنا المحرم شرعًا وإن كان تعريف الزيدية قد جعل الاتيان في الدبر من الزنا الا انهم قصروا الزنا على اتيان الحي فقط بخلاف الحنابلة الذين لم يفرقوا بين الحي والميت فكان أولى بالاختيار هذا والله أعلم .

ثالثا: الدليل على تحريم الزنا

اتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب[٢]. وحد الزنا من حقوق الله تعالى الخالصة له، أي من حقوق المجتمع، لما يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع[٣].ولقد دل على تحريمه: الكتاب والسنة والإجماع.

أولا : الكتاب

قوله تَعالَى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾ [٤]

وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٥]

(١) المختصر النافع ص ٢٩١
(٢) مغنى المحتاج ج ٥ ص ٤٤٢
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج٧ص٥٣٤٥
(٤) سورة الإسراء آية ٣٢
(٥) سورة الفرقان آية ٦٨

وجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين : حرم الله تعالى الزنى وجعله من الكبائر، وتوعد فيه بالنار فالزنا فاحِشَةً قبيحة زائدة على حد القبح وَساءَ سَبيلًا وبئس طريقا طريقه (١)

ثانيا: السنة:

١- عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: «هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه(٢)»

٢- عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا – وقرأ هذه الآية كلها – فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»(٣)

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين :

هذان الحديثان الشريفان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم المؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شأن الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة»(٤)

(١) تفسير الزمخشري ج ٢ ص٦٦٤،المحلى بالآثار ج١٢ ص ١٦٤
(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٤رقم ٦٨٠٩
(٣) المرجع السابق ص ١٥٩ رقم ٦٧٨٤
(٤) تحفة الأحوذي ج ٧ص٣١٤،٣١٣

ثالثا: الإجماع

أجمعت الأمة على تحريم الزنا، ولم يحله الله في شرع نبي من الأنبياء – صلوات الله عليهم وسلامه، وكان أهل الجاهلية يتشرفون عنه[١].

المطلب الثاني : حكم الزنا بالمحارم

من أشد الجرائم الأسرية التي نسمع عنها في وقتنا الحالي الزنا بالمحارم سواء كان بالأبنة أو الأخت أو باقي المحارم لذا كان من الضروري ذكر الحكم الشرعي لمن يقوم بهذا الجريمة من خلال ذكر آراء الفقهاء في عقوبة من يقوم بهذه الجريمة.

تحرير محل النزاع

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الزنا بغير المحارم عقوبته تدور ما بين الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن أما بالنسبة للزنا بالمحارم فقد اختلف جمهور الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في رواية لهم، والظاهرية[٦] إلى أن الذي يزني بأمه التي ولدته أو بعمته أو بأخته أو خالته أو بذات رحم محرم منه فإنه زنا تطبق عليه عقوبة الزنا، إن كان ثيبًا رجم،

(١) البحر الرائق ج٥ ص ٤،الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٤٧،البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١٢ ص٣٤٦،٣٤٥،المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٤،المحلى بالآثار ج١٢ ص ١٦٤،البحر الزخار ج ٥ ص ١٣٩،شرائع الإسلام ج٤ ص ٣٩٤

(٢) تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٣٩،تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٧٨،مجمع الأنهر ج ١ ص ٥٩٤

(٣) المدونة ج ٤ ص ٤٨٣،٤٨٢،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٨٧٠،٨٦٩،التفريع في فقه الامام مالك بن أنس ج ٢ ص٢١٤

(٤) بحر المذهب للروياني ج ١٣ ص ٣٠،المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٢٠،الحاوي الكبير ج ١٣ ص٢١٧

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩ص ٥٦،كشاف القناع ٦ ص ٩٥

(٦) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٢٠٥،٢٠٤

وإن كان بكرًا جلد مائة وغرب عامًا[١]

القول الثاني:

ذهب الحنابلة[٢] في رواية لهم وجابر بن زيد[٣] ، وإسحاق[٤] ، وأبو أيوب[٥] ، وابن أبي خيثمة[٦] والزيدية[١] والإمامية[٢] والأباضية[٣] إلى ان الذي يزنى بذات محرم يقتل على كل حال ووافقهم الظاهرية[٤] فيمن وقع على امرأة أبيه.

---

(١)بالنسبة لعقوبة التغريب فهي مختلف فيها بين الفقهاء فمنهم من قال بوجوب التغريب ومنهم من قال بعدم التغريب ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأوجبه على الرجل ولم يوجبه على المرأة ولمعرفة الكثير بخصوص التغريب ينظر –بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩،التبصرة للخمي ج١٣ ص ٦١٧٦،التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج ٧ ص ٣٠٣،المغني لابن قدامة ج٩ ص ٤٣،المحلى بالآثار ج ١٢ ص ١٧٣،التاج المذهب ج٤ ص ٢١٤،المختصر النافع ص ٢٩٣

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥،٥٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١٠ ص١٧٧ وهناك رواية للإمام أحمد أن حده الرجم

(٣)**جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي ثقة، فقيه مشهور، مفسر، من الأئمة. من أهل البصرة، أصله من عمان أحد الْأَئِمَّة السّتَّة من أَصْحَاب عبد الله بن عَبَّاس روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال ابن حبان: "كان من أعلم الناس بكتاب الله" وقال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله". وفي كتاب "الزهد" لأحمد بن حنبل: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: "اليوم مات أعلم أهل العراق"–معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ج١ ص١٢٣،الوافي بالوفيات ج١١ص ٢٦**

(٤)**إسحاق" بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي١ نزيل نيسابور أحد الأئمة وقال أحمد: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله" وقال أيضا: "لا أعرف له بالعراق نظيرا"، وقال مرة لما سئل عنه: "إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين "وقال النسائي: "إسحاق أحد الأئمة" وقال أيضا: "ثقة مأمون "تهذيب التهذيب ج١ ص ٢١٧،٢١٦**

(٥)**أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري–من بني النجار سكن دمشق وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان مات بأرض الروم زمن معاوية.**–معجم الصحابة للبغوي ج٢ ص٢١٨

(٦)**أحمد بن أبي خيثمة واسم أبي خيثمة زهير النسائي ثم البغدادي الحافظ صاحب التاريخ المشهور كان ثقة عالما متقنا حافظا بصيرا بأيام الناس راوية للأدب أخذ علم =**

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بأن عقوبة الزنا بالمحارم هي نفس عقوبة من يزني بغيرهم من الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن بالكتاب والسنة :

أولا: الكتاب

قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (٥)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن من زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربًا مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله وهذا الخطاب عام في كل من زنى سواء أكان الزنى بمحرم أو غير محرم(٦).

ثانيا السنة:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ

=الحديث والنسب عن مصعب الزبيري وله كتاب التاريخ الذي أحسن في تصنيفه وأكثر فوائده قال الشيخ شمس الدين ولا أعرف أغزر فوائد منه قال الدارقطني ثقة مأمون توفي في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين ومائتين وقد بلغ أربعا وتسعين سنة وقيل دونها–الوافي بالوفيات ج٦ ص٢٣٢

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٢،١٤٣ومع أن الزيدية لم يصرحوا بعقوبة القتل إلا أنهم استدلوا على عقوبة نكاح المحارم بدليل "قوله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن خلال هذا الاستدلال أدركنا ان عقوبة نكاح المحارم هي القتل والله أعلم

(٢) المختصر النافع ٢٩٣

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٣٧،٣٨

(٤) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٢٠٤

(٥) سورة النور آية ٢

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن ج ١٩ ص ٩٠– مؤسسة الرسالة ،المغنى لابن قدامة ج ٩ص ٥٦ بتصرف

عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» (١)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذا الحديث يدل على أن عقوبة الزنا **الجلد للزاني البكر والرجم للزاني الثيب**، والحديث عام يشمل الزنا بالمحارم وغيرهم(٢)

استدل أصحاب القول الثاني الحنابلة في روايتهم القائلة بأن عقوبة من يزني بالمحارم القتل بالسنة والآثار

أولا السنة:

١-عن يزيد(٣) بن البراء عن أبيه، قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله(٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

الحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول(٥): {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }(٦) وهذا ينطبق على كل من ينكح ذات محرم.

نوقش هذا الحديث:

أن ذلك الرجل الذي أمر – صلى الله عليه وسلم – بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل(١)

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص١٣١٦رقم ١٦٩٠

(٢)إكمال المعلم مسلم ج ٥ ص ٥٠٤،المغني لابن قدامة ج٩ ص ٥٦ بتصرف

(٣) يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ،تابعي ثقة ،قيل أنه كان أميرا على عمان ، روى عن أبيه البراء بن عازب ،وروى عنه سيف أبو عائذ السعدي امير عمان ،وعدي بن ثابت الأنصاري ،وأبو جناب الكلبي –تهذيب الكمال في اسماء الرجال ج٣٢ص ٩٣ مؤسسة الرسالة – بيروت ،الثقات للعجلى ج٢ ص ٣٦٠ مكتبة الدار – المدينة المنورة –

(٤) سنن أبي داود ج٦ ص ٥٠٤،٥٠٥ رقم ٤٤٥٧ دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م– إسناده ضعيف لاضطرابه

(٥) نيل الأوطار ج٧ ص ١٣٧

(٦) النساء:٢٢

٢-عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن دلالة هذا الحديث نصية على قتل من وقع على ذات محرم مطلقاً فهي أخص مما ورد في الزنى والله أعلم[٣]،فتقدم، والقول في من زنى بذات محرمه من غير عقد، كالقول في من وطئها بعد العقد[٤]

نوقش هذا الحديث من وجهين

١-أن هذا الحديث ضعيف[٥] لا يصح الاحتجاج به

٢- بأن معناه أنه عقد مستحلا فارتد بذلك، وهذا لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال بل ذلك لازم للكفر[٦]

ثانيا: الآثار:

عن حميد، عن بكر، قال: رفع إلى الحجاج[٧]رجل زنى بابنته، فقال: «ما أدري بأي قتلة أقتل هذا؟ وهم أن يصلبه»، فقال له عبد الله بن مطرف، وأبو بردة: "

---

(١) نيل الأوطار ج٧ ص ١٣٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤١٣ رقم ١٧٠٥٦، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٥٦ رقم ٢٥٦٤-دار إحياء الكتب العربية -ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج٧ص١٤١، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ج١ ص ١٤٧- بتصرف

(٤) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٦

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٨ ص٢٢ رقم ٢٣٥٢

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٥ ص٢٦١

(٧)**الحَجَّاج بن يوسف بن الحكم الثَّقَفي ، أبو محمد: قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة) . وقال أبو عمرو ابن العلاء: ما رأيت أحدا أفصح من الحسن (البصري) والحجاج. وقال ياقوت=**

ستر الله هذه الأمة بأحب ما ستر الإسلام اقتله، قال: «صدقتما»، فأمر به فقتل[1]"

وجه الدلالة من هذا الأثر

هذا الأثر يدل على أن من وقع على ذات محرم فإن عقوبته القتل

الرأي المختار :

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم من يزني بذا ت محرم وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة إن وجدت فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني الحنابلة ومن وافقهم من الفقهاء القائلين بوجوب قتل من يقع على ذات محرم، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها والموافقة للمنطق والعقل الذي يقضى بأن زنا المحارم ليس كالزنا بغيرهم فهو أشد جرمًا واستنكارا لذا يجب أن تضاعف العقوبة حتى لا يقدم على هذا الفعل الشنيع أي شخص تجرد من المشاعر الطبيعية تجاه محارمه المطالب بحمايتهن من أي اعتداء،هذاوالله أعلم

= (في معجم البلدان) : ذكر الحجاج عند عبد الوهاب الثقفي بسوء، فغضب وقال: إنما تذكرون المساوئ! أو ما تعلمون إنه أول من ضرب درهما عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وأول من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام، وأول من اتخذ المحامل، وأن امرأة من المسلمين سبيت في الهند فنادت ياحجاجاه، فاتصل به ذلك فجعل يقول: لبيك لبيك! وأنفق سبعة آلاف درهم حتى أنقذ المرأة -الأعلام للزركلي ج ٢ ص ١٦٨،١٦٧.

(١) **رواه الطبراني، وفيه رفدة بن قضاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.-مجمع الزوائد ومنبع الفوائدج٦ ص ٢٦٩رقم١٠٦١٧-مكتبة القدسي، القاهرة،أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)ج ٧ ص٤٩٦٩-** مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٥٤٩رقم ٢٨٨٦٨

المطلب الثالث: حكم نكاح المحارم

من النادر الإقدام على نكاح المحارم بصفة معلنة للناس لأن الجميع يعلم أنه حرام ولكنه قد يقع في الخفاء من بعض مرضى النفوس وفسدة الأخلاق والمتهاونون بتعاليم الدين وهذا يتطلب منا بيان الحكم الشرعي لهذا الجرم في الشريعة الإسلامية من خلال بيان أراء الفقهاء فيه :

تحرير محل النزاع

اتفق جمهور الفقهاء على أن من تزوج ذات محرمه، فالنكاح باطل بالإجماع[١].أما بالنسبة للعقوبة المستحقة لمن يتزوج ذات محرم فقد اختلف جمهور الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣]والظاهرية[٤]والحنابلة[٥]في رواية لهم وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦]والحسن[٧] إلى ان عقوبة الزاني بذات محرم هي نفس عقوبة الزنا بغير محرم الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن

---

(١)فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٥ ص ٢٥٩،البيان في مذهب الامام الشافعي ج١٢ ص٣٦٣،الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص٥٣٥، المغني لابن قدامة ج ٩ص٥٥ مراتب الإجماع ص ٦٦– دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج ٨ ص ٢٣٨،٢٣٩–الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، القوانين الفقهية ج ١ ص٢٣٢

(٣) بحر المذهب للروياني ج ١٣ ص ٣٠

(٤) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٢٠٥ ،هذا إذا كانت المزني بها عير زوجة الأب فإن كان المزني بها زوجة الأب وجب قتله

(٥) المغني لابن قدامة ج ٩ ص٥٥

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٥ ص ٢٥٩

(٧)**الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. الاعلام للزركلي ج٢ ص ٢٢٦**

القول الثاني

ذهب الإمامية[١] والأباضية[٢] والحنابلة[٣] في رواية لهم وجابر بن زيد وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة[٤]. إلى أن من تزوج بذات محرم يقتل حدا ووافقهم الظاهرية في من تزوج بزوجة الأب

القول الثالث :

ذهب أبو حنيفة وزفر، والثوري[٥] إلى أن من تزوج بذات محرم لا حد عليه وإن قال علمت أنها علي حرام ولكن يجب عليه بذلك المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدًا مقدرًا شرعًا إذا كان عالمًا بذلك، وإذا لم يكن عالمًا لا حد ولا عقوبة تعزير

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء القائلين بان عقوبة نكاح المحارم هي نفس عقوبة الزنا من الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن بالكتاب والسنة والمعقول

اولا الكتاب

قوله تعالى: " ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٦]

(١) شرائع الإسلام ج٢ ص ٣٩٥،٣٩٤

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٣٧

(٣)المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٦٥

(٤) المرجع السابق

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٥ ص ٢٥٩،(٥) العناية شرح الهداية ج٥ ص ٢٥٩،البحر الرائق ج ٥ ص ١٧

٦) النساء: ٢٢

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

أي لا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم، إلا ما قد سلف منكم فمضى في الجاهلية، فإنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا.([1])

فنكاح زوجات الآباء يسمى فاحشة لذا وجب فيه الحد ويقاس عليه غيره من نكاح باقي المحارم.([2])

ثانيا السنة:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» [3]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

هذا الحديث يدل على ان عقوبة الزنا **الجلد للزاني البكر والرجم للزاني الثيب،** والحديث عام يشمل الزنا والنكاح بالمحارم [4]

ثالثا المعقول:

١- أنه وطء في فرج امرأة، مجمع على تحريمه، من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم، فيلزمه الحد، كما لو لم يوجد العقد[5]

٢-لأن هذا عين لا يستقر له عليها نكاح أبدا بعد عقده عليها كالعقد على الغلام، فلما كان وطء الغلام بعد أن عقد عليه وقبله بمنزلة واحدة، فكذلك وطء المحارم، ولأنه وطء محرم بالإجماع مع جميع أسبابه لم

(١) تفسير الطبري ج٨ ص ١٣٧مؤسسة الرسالة
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص٨٧٠رقم ١٧١١مع تصرف
(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص١٣١٦رقم ١٦٩٠
(٤)إكمال المعلم مسلم ج ٥ ص ٥٠٤،المغني لابن قدامة ج٩ ص ٥٦ بتصرف
(٥) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥

يصاحب ملكا فوجب أن يكون زنا يلزم به الحد، أصله إذا قال: استأجرتك بهذه الدراهم لأزني بك.([1])

استدل أصحاب القول الثاني الأمامية والاباضية والحنابلة في الرواية الثانية لهم القائلين بقتل من يقع على ذات محرم بالسنة

عن البراء[2] بن عازب، قال: بينما أنا أطوف، على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلًا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه[3]

وجه الدلالة من هذا الحديث

ان من تزوج ذات محرم يجب قتله **لأنه خالف قطعيا من قطعيات الشريعة**[4] ،

نوقش هذا الاستدلال:

أن ذلك الرجل الذي أمر – صلى الله عليه وسلم – بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل فقتله هنا لأجل استحلاله شيء حرمه الله وليس لكون عقوبة زنا المحارم القتل [5]

(١) لاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص٨٧٠رقم ١٧١١مع تصرف

(٢)**البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي أبو عمارة ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل المدني الصحابي بن الصحابي نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وأبي أيوب وبلال وغيرهم**،عزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبى عمرو الشيباني وخالفه غيره،شهد مع علي بن أبي طالب –الجمل ،صفين ،والنهروان –أسد الغابة ج١ ص٣٦٢–دارالكتب العلمية، الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص ٤١١،تهذيب التهذيب ج١ ص ٤٢٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٤١٢ رقم ١٧٠٥٤

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٧ص ١٣٧

(٥) المرجع السابق بتصرف

أجيب على هذه المناقشة:

بأنه لو كان المقصود بالقتل في هذا الحديث لأجل الردة لكان بينه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه، فقتلناه على الردة، فإذا لم يقل ذلك الراوي، فهو كذب مجرد، فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه. فصح من وطئ امرأة أبيه بعقد سماه نكاحا – أو بغير عقد – فقتله واجب [1]**.هذا ويقاس على زوجة الأب باقي المحارم**

استدل أصحاب القول الثالث ابوحنيفة وزفر والثوري القائلين بعدم وجوب الحد على من نكح ذات محرم بالمعقول:

أن الأنثى من أولاد آدم محل لهذا العقد لأن محل العقد ما يكون قابلًا لمقصوده الأصلي وكل أنثى من أولاد آدم قابل لحكم النكاح وهو التوالد والتناسل وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه إذ الحكم يثبت ذريعة إلى المقصود فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فيورث شبهة إذ الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة بنفسها والأنثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإيراث الشبهة وكونها محرمة على التأبيد لا ينافي الشبهة ألا ترى أنه لو وطئ أمته وهي أخته من الرضاع عالما بالحرمة لا يجب عليه الحد[2]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن صورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة، كما لو أكرهها، وعاقبها، ثم زنى بها، ثم يبطل بالاستيلاء عليها، فإن الاستيلاء سبب للملك في المباحات، وليس بشبهة. وأما إذا اشترى أخته من الرضاع، فلنا فيه منع، وإن سلمنا، فإن الملك المقتضي للإباحة صحيح ثابت، وإنما تخلفت الإباحة لمعارض، بخلاف مسألتنا؛ فإن المبيح غير موجود؛ لأن عقد النكاح

(١) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٢٠٥
(٢) تبيين الحقائق ج ٣ ص ١٨٠

باطل، والملك به غير ثابت، فالمقتضي معدوم، فافترقا، فأشبه ما لو اشترى خمرا فشربه، أو غلامًا فوطئه[١]

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم نكاح المحارم وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإنه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الثاني الحنابلة في روايتهم القائلة بقتل من يتزوج ذات محرم و من وافقهم من الفقهاء وذلك لعظم هذا الجرم الذي ينافى الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها فلا تهاون في مثل هذه الجرائم الت تخالف الطبائع البشرية وتهدد امن واستقرار الأسرة المسلم فعظم العقوبة يتناسب مع عظم الجرم وإذا كانت ادلة المالكية والشافعية ومن وافقهم من الفقهاء من الكتاب او السنة أو المعقول إلا انها عبارة عن ادلة عامة ودليل القتل خاص فيقيد الخاص العام هذا والله أعلم

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥،٥٦

المبحث الثاني:

جرائم السرقة داخل الأسرة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سرقة أحد الزوجين من الآخر

ليس من الغريب أن نسمع أو نقرا في بعض الأحيان عن قيام بعض الأزواج بسرقة أحدهما الآخر مما يجعل البعض يتسأل عن حكم الشرع في هذا الجريمة:

تحرير محل النزاع

أتفق الفقهاء على أن السارق تقطع يده وهذا كما وردفي قوله تعالى{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }[١] والخطاب في هذه الآية الكريمة عام وبناء على هذا هل يدخل في هذا العموم سرقة الأزواج من بعضهما البعض ام لا؟ اختلف جمهور الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة اقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] في رواية لهم والحنابلة[٤] في رواية لهم الى عدم القطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر سواء سرق من البيت الذي هما فيه، أو من بيت آخر ووافقهم المالكية[٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] في حالة ما إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر الذي لم يحرزه عنه،

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٨

(٢) التجريد للقدوري ج١١ ص ٦٠٢٥مسألة رقم١٤٤٩،بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٥ الهداية شرح بداية المبتدي ج ٢ ص ٣٦٧

(٣) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٣٤٥، المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٩٤

(٤)الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص ٧٤

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص١٠٨٠

(٦) التاج المذهب ج ٤ ص ١٥١

(٧) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٤١٧

القول الثاني:

ذهب الشافعية[١] في رواية لهم والظاهرية[٢] الى قطع الزوجين اذا سرق من مال أحدهما ووافقهم المالكية[٣] والحنابلة في رواية لهم والزيدية[٤] والإمامية[٥] في المال المحرز

القول الثالث:

ذهب الشافعية في الرواية الثالثة لهم إلى أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج[٦]

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم قطع سرقة أحد الزوجين من الآخر بالآثار والمعقول

أولا :الآثار

عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، قال: أتيت عمر بغلام لي فقلت: اقطعه، قال: «وما له؟» قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما، قال عمر: «غلامكم سرق متاعكم[٧]

(١) المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص٩٤
(٢) المجلى بالآثار ج ١٢ص ٣٤٣
(٣) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص٩٥١،٩٥٠ مسألة رقم ١٩١٢،الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ١٠٨٠ حيث صرحوا بأنه إذا كان للرجل شيء يستتر به عن زوجته ويضرب عليه قفله دونها أو تفعل ذلك هي بشيء من مالها عنه فيفتح أحدهما غلق ذلك سرقة ويأخذ منه ما يجب فيه القطع فإنه يقطع
(٤) التاج المذهب ج ٤ ص ١٥١
(٥) شرائع الاسلام ج ٤ ص ٤١٧
(٦) المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص٩٤،التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٧ص٣٩٦
(٧) مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص٥١٩ رقم ٢٨٥٦٨

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أنه اذا أسقط القطع عن عبد الزوج في مال الزوجة فلأن يسقط عن الزوج أولى ولا يحمل هذا على أنه سرق من البيت المأذون في دخوله؛ لأنه لم يستفصل ولأنه علل بأنه غلامهم(١).

ثانيا :المعقول

١- أن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه، وينتفع بماله عادة، وذلك يوجب خللًا في الحرز، وفي الملك أيضا(٢)

٢-أن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة(٣)

١- ولأنه بينهم سبب يوجب التوارث من غير حجب أو يوجب التوارث في جميع الأحوال كالوالد والولد(٤). وكذا لو سرق أحدهما من حرز للآخر لا يسكنان فيه لوجود البسوطة بينهما في الأموال عادة ودلالة ذلك أنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال فالنفس أولى ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر(٥)

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالقطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب : قال تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا }(٦)

(١) التجريد للقدوري ج١١ ص ٦٠٢٥
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٥
(٣) المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ٩٤
(٤) التجريد للقدوري ج١١ ص ٦٠٢٥
(٥) تبيين الحقائق ج٣ ص ٢٢١
(٦) سورة المائدة: آية ٣٨

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن **الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما**[١] ، وهذا عام في كل سارق فيدخل فيها السرقة بين الأزواج[٢]

نوقش هذا الاستدلال:

بما ورد في الأثر الآتي: عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي[٣] ، قال: أتيت عمر بغلام لي فقلت: اقطعه، قال: «وما له؟» قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما، قال عمر: «غلامكم سرق متاعكم[٤]

فهذا الأثر يخصص العموم الذي ورد في هذه الآية الكريمة

ثانيا: المعقول

١- أن الزوجية لا تقتضي شركة في المال، ولا شبهة فيه، وإنّما هي عقد على منافع كالأجيرين[٥]

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي

١-أن بينهم سبب يوجب التوارث من غير حجب أو يوجب التوارث في جميع الأحوال كالوالد والولد[٦] .وهذا يخالف الأجير

---

(١) تفسير الزمخشري ج ١ ص ٦٣١-دار الكتاب العربي – بيروت
الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ

(٢)الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٧٤ مع تصرف

(٣) **عبد الله بْن عَمْرو الحضرمي، حليف بني أُمَيَّة. قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبويّة كافرا قال الْوَاقِدِيّ: ولد على عهد رَسُول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن عُمَر بْن الخطاب.**-الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص١٦٣،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٣ ص ٩٥٦

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ج٥ ص٥١٩ رقم ٢٨٥٦٨

(٥) الاشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص٩٥٠،٩٥١ مسالة رقم ١٩١٢،المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ٩٤

(٦) التجريد للقدوري ج١١ ص ٦٠٢٥

٢- ولأنه سرق مالاً محرزاً عنه، لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي[١]

نوقش هذا الاستدلال:

أن وجود البسوطة بينهما في الأموال عادة تجعل مال كل منهما كالمال الواحد وقياسهم على الأجنبي باطل فلا توجد مقارنة بين الزوجة والأجنبي لما للزوجة من حقوق على زوجها بينما الأجنبي ليس له أي حق في مال الآخرين

استدل أصحاب القول الثالث الشافعية في روايتهم القائلة يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج بالمعقول:

أن للزوجة حقا في مال الزوج بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها ما هو محرز عنه[٢]

نوقش هذا الاستدلال:

بانه بالفعل ليس للزوج حق في مال الزوجة من الناحية الشرعية لكن العرف لا يعتبر أخذ الزوج من مال زوجته سرقة تستوجب العقوبة وخاصة إذا كانت الحياة بينهم يسودها الحب والمودة حتى وان كانت هناك مشاكل والحياة مستمرة فمن الصعب معاقبة الزوج على السرقة مع استمرار الحياة الزوجية

الرأي المختار:

بعد بيان رأي الفقهاء في حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر وبعد بيان أدلة كل منهما يتضح لنا أن الرأي الراجح هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء القائلين بعدم القطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر وذلك لقوة أدلته التي استدل بها كما أن العلاقة الزوجية مبنية على السكن والمودة التي من شأنها التغاضي عن بعض هفوات وزلات الطرف الآخر ولأن مع تطبيق العقوبة سيحمل كل واحد من الطرفين الغل والكراهية للطرف الآخر الذي من شأنه يهدد استمرار الحياة الزوجية

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ ص ٧٤

(٢)المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص٩٤،التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٧ص٣٩٦

المطلب الثاني: سرقة الآباء من مال الأبناء

من الجرائم الأسرية التي نسمع عنها بين الفينة والأخرى سرقة بعض الآباء مال أبناءهم لذا كان من الضروري ذكر الحكم الشرعي لهذ الجرم

تحرير محل النزاع

من المتفق عليه أن الأبن وما ملكت يداه ملك لوالده بنص الحديث فعن صلى الله عليه وسلم انه قال (أنت ومالك لأبيك) **فهل معنى ذلك ان الأب لا يقطع وكذا الأم بسرقة مال ابناءهم أم لا ؟اختلف جمهور الفقهاء في حكم هذه المسألة** الى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] إلى أنه لا يقطع الأبوان ولا الأجداد في سرقتهما من مال الأبناء وأبناء الأبناء على أي حال ووافقهم الامامية[٦] والإباضية[٧] في الأب

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٠، الهداية في شرح بداية المبتدي ج ٢ ص ٣٦٦
(٢) التلقين في فقه الإمام مالك ج ٢ ص ٢٠١،الكافي في فقه أهل المدينةج٢ ص ١٠٨١،حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣٧، التبصرة للخمى ج ١٣ ص ٦٠٨٤وفي الجد قولان قال في التوضيح اختلف الأجداد من قبل الأب والأم، فقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يقطع؛ لأنه أب ولأنه ممن تغلظ عليه الدية وقد ورد «ادرءوا الحدود بالشبهات» وقال أشهب يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم ولا نفقة لهم عليهم
(٣) بحر المذهب للروياني ج ١٣ ص ٩٩، المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص٩٣،الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٣٤٧
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٧٤،
(٥) التاج المذهب ج ٤ ص ١٥١
(٦) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤١٦
(٧) شرح النيل وشفاء العليل ج ١٤ ص ٨٠٢

القول الثاني:

ذهب أبو ثور والظاهرية[١] إلى أنه يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما ووافقهم الإمامية في الأم[٢]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم القطع في السرقة من الأبناء بالكتاب والسنة والمعقول

أولا: الكتاب

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٣]
وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أي لا تؤفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذى به الناس، ولكن اصبر على ذلك منهما، واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما، كما صبرا عليك في صغرك. ولا تزجرهما وقل لهما قولًا جميلًا حسنًا لينًا سهلًا ولا تمتنع من شيء يريدانه[٤] فكان بالقطع أغلظ وبالنهي أحق[٥]

ثانيا :السنة:

١-عن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي! فقال: "أنت ومالك لأبيك"[٦]

(١) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٣٤
(٢) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤١٦
(٣) سورة الاسراء، آية ٢٣
(٤) تفسير الطبري ج ١٤ ص ٥٤٩،٥٤٨،٥٤٥ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
(٥) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٣٤٨
(٦) سنن ابن ماجة ج ٣ ص ٣٩١ رقم ٢٢٩١-إسناده صحيح ورجاله ثقات

٢- عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»[١]

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين:

أن الأبن وما ملكت يداه ملك لأبيه فلا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي –صلى الله عليه وسلم– مالا له مضافًا إليه ومال الأبن مضاف الى الأب[٢]

ثالثا:المعقول:

١–أن له في مال، ولده تأويل الملك، أو شبهة الملك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أنت، ومالك لأبيك» فظاهر الإضافة إليه فاللام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت لدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه[٣]

٢- أن من البر أن لا يحرز ماله عنهما ولا يمنعهما ما أخذا منه ما لم يكن ضرر[٤].

استدل اصحاب القول الثاني الظاهرية القائلين بقطع الآباء في السرقة من الأبناء بالكتاب : لقوله عز وجل ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

(١) صحيح ابن حبان مخرجًا ج١٠ص ٧٤رقم ٤٢٦١–صحيح
(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم ج ٩ ص ٣٢٤ ،المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٣٤ بتصرف
(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٠
(٤) التبصرة للخمي ج ١٣ص٦٠٨٣
(٥) سورة المائدة، آية ٣٨

أن **الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما**[١]فعم ولم يخص فيدخل في هذا العموم سرقة الآباء من الأبناء ،

نوقش هذا الاستدلال

بأن هذا خطأ لقوله عليه الصلاة والسلام (ادرءوا الحدود بالشبهات[٢]) وللأب شبهة في مال الأبن وللأبن شبهة في مال الأب، لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه، والآية نخصها بما ذكرناه[٣]

الرأي المختار :

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم سرقة الآباء من مال الأبناء وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فإنه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم القطع في سرقة الآباء من الأبناء وذلك لقوة أدلته التي استدل بها سواء أكانت من السنة أو المعقول والتي تقضي بأن الأبن وما ملكت يداه فهو ملك لأبيه

المطلب الثالث: سرقة الأبناء من مال الآباء

من أكثر الجرائم الأسرية انتشارا السرقة من الآباء وقد يتوهم الكثيرين أنه لا توجد عقوبة شرعية لهذا الجرم لذا كان من الضروري ذكر الحكم الشرعي له من خلال ذكر آراء الفقهاء فيه

تحرير محل النزاع

أتفق الفقهاء(٤) على أن عقوبة السارق القطع إذا بلغت سرقته النصاب وكانت من حرز فهل يدخل في هذا الحكم الأبناء في حال سرقتهم من الآباء ام لا ؟اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

(١) تفسير الزمخشري ج ١ ص ٦٣١-
الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٧ ص ٣٤٣ رقم ٢٣١٦- ضعيف
(٣) المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ٩٣
(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ج٢ ص٣٦٢،المقدمات والممهدات ج٣ ص ٢٠٧،٢٠٨،الأم للشافعي ج ٦ ص ١٥٨،المغني لابن قدامة ج٩ ص ،المحلى بالآثار ج١٢ ص ٣٠٠،مراتب الإجماع لابن المنذر ص ١٣٥

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]والشافعية[٢] وأشهب وابن وهب من المالكية[٣] والحنابلة[٤] في رواية لهم إلى أنه لا يقطع الأبن بسرقة مال والده وإن علا

القول الثاني:

ذهب الظاهرية[٥]والزيدية[٦] والإمامية[٧] ومالك وابن القاسم[٨] والحنابلة[٩] في رواية لهم وأبو ثور[١٠] إلى أن الأبن يقطع اذا سرق من مال أبيه

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بعدم قطع الابن في سرقة مال والده بالسنة والمعقول

أولا السنة: عن علي رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ادرءوا الحدود بالشبهات "[١١].

(١) مختصر القدوري ج١ ص ٢٠١، ٢٠٢
(٢) المجموع شح المهذب ج٢٠ ص ٩٣،٩٤، الحاوي الكبير ج ١٣ ص٣٤٧، بحر المذهب للروياني ج١٣ ص ٩٩
(٣) التبصرة للخمي ج ١٣ ص ٦٠٨٣،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ج٢ ص ١٣١٨
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٧٤ ،المبدع في شرح المقنع ج ٧ ص٤٤٥
(٥) المحلى بالآثار ج ١٢ ص ٣٣٤
(٦) التاج المذهب ج٤ ص ١٥١
(٧) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤١٦
(٨) التبصرة للخمي ج ١٣ ص ٦٠٨٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٩٥٠مسالة رقم ١٩١٢
(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٧٤
(١٠) المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص٩٣
(١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج ٧ ص ٢٥ ضعيف الإسناد

وجه الدلالة من هذا الحديث

أن الحدود تسقط بالشبهات وللأب شبهة في مال الأبن وللأبن شبهة في مال الأب، لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه[١]

ثانيا: المعقول

أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب؛ ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظا له، فلا يجوز إتلافه حفظا للمال[٢]،

استدل أصحاب القول الثاني المالكية ومن معهم من الفقهاء القائلين بقطع الأبن في سرقة مال والده بالكتاب والمعقول

أولا: الكتاب

قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣]

وجه الدلالة من هه الآية الكريمة

أن الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما[٤] ، فعم ولم يخص[٥]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآية الكريمة نخصها بما ذكرناه[٦]

ثانيا المعقول:

ولأن الابن لا شبهة له في مال أبيه؛ بدليل أنّه لو زنى بأمته لحدّ، فكان كالأخ[٧].

(١) المجموع شرح المهذب ج ٢٠ ص ٩٣،مع تصرف
(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٣٤،١٣٥
(٣)سورة المائدة: آية ٣٨
(٤) تفسير الزمخشري ج ١ ص ٦٣١–دار الكتاب العربي – بيروت
الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ
(٥) المجموع ج٢٠ ص ٩٣
(٦) المرجع السابق،
(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٩٥٠مسالة رقم ١٩١٢

ولأنه يحد بالزنا بجاريته، ويقاد بقتله، فيقطع بسرقة ماله، كالأجنبي[١]

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يجب الحد في الزنا بجاريته، لأنه لا شبهة له فيها، بخلاف المال[٢].

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم سرقة الأبناء من مال الآباء وبعد بيان أدلة كل منهم يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي أصحاب القول الأول الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء القائلين بعدم القطع في سرقة الأبناء من مال الآباء لوجود الشبهة فالآباء مطالبين بالإنفاق على أبنائهما وغير معقول أن الأبن يقطع في سرقة مال والده حتى وإن كان هذا الفعل وهو السرقة أمر مرفوض شرعًا وعقلًا

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٣٤،١٣٥
(٢) المرجع السابق ص ١٣٥ مع تصرف

المبحث الثالث: جرائم القتل الأسرية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم القصاص في قتل الرجل لزوجته وبالعكس

من أكثر الجرائم الأسرية التي انتشرت مؤخرًا والتي أصبحت من الأخبار اليومية التي تعج بها الصحف ووسائل التواصل المختلفة قتل الرجل لزوجته وبالعكس

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على وجوب القصاص بين الرجل والمراة،فالرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء [١] أما بالنسبة للقصاص بين الرجل وزوجته فقد اختلف جمهور الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول

ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] والنخعي، والشعبي، ، وعمر بن عبد العزيز[٨]إلى القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وما دونها[٩] من جراح العمد يقتل بها وتقتل به ويقتص لكل واحد

(١)فتح الباري لابن حجر ج١٢ ص٢١٤ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،الاقناع لابن المنذرج١ ص ٣٤٩،٣٥٠

(٢) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٤،٣٣٨،مجمع النهر ج٢ ص ٦١٨،٦١٩

(٣) الكافي في فقه أهل المدينةج ٢ ص١٠٩٧،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ٢٠٦

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٧ ص٢٢،مختصر المزني ج ٨ ص ٣٤٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١١ ص ٣٢١

(٥) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٧– فإذا كان لهما ولد، لم يجب القصاص؛

(٦) البحر الزخار ج٥ ص ٢١٧

(٧) شرائع الإسلام ج٤ ص ٤٤٥

(٨) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٦

(٩) أما بالنسبة للقصاص فيما دون النفس ين الرجل والمرأة فهو محل خلاف بين الفقهاء ،حيث أوجبه المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية – الاشراف ج٢ ص ٨١٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٧ ص ٢٤،المغني لابن قدامة ج ٨ ص =

منهما من صاحبه وامرأته وغيرها سواء ،إذا تعمد قتلها إلا أن الحنابلة[١] في رواية لهم والزيدية[٢] والإمامية[٣] قالوا بأنه يعطي أولياؤه نصف الدية[٤] .

القول الثاني: ذهب الزهري[٥]: الى أنه لا يقتل الزوج بامرأته[٦] ووافقه ابن عباس في ذلك حينما قال (لا يقتل الرجل بالمرأة) [٧].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بقتل الرجل بزوجته والعكس بالكتاب والسنة والآثار والمعقول

أولا :الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [٨]

=٢٩٦،٢٩٧، البحر الزخار ج ٤ ص ٢٦٦،المختصر النافع ص ٣٠٨،- أما بالنسبة للحنفية فقد صرحوا بعدم القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة-تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٢

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٦،

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٢١٧،التاج المذهب ج٤ ص ٢٦٦

(٣) شرائع الإسلام ج٤ ص ٤٤٥

(٤) وقد روي مثل ذلك عن عطاء وعلي – رضي الله عنهم – المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٦

(٥)**محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزّهري، أحد الأعلام الحفاظ، قال: ما استودعت قلبي علمًا فنسيته وقال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه. وقال أيوب: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري، فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أعلم من الزهري؛ وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب. وسئل ابن عيينة أيهما أفقه أو اعلم: إبراهيم النخعي أو الزهري؟ قال: لا أبا لك، الزهري. توفي سنة (١٢٤) تذكرة الحفاظ ص ٢٣٧**،طبقات الفقهاء ص ٦٣،٦٤

(٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٧

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١١ ص ٣٠٤

(٨) سورة المائدة، آية ٤٥.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أي فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النَّفس إذا قتلت نفسًا بغير حق بالنفس"، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة[١]،وهذا النص عام في كل قاتل فيقتل الرجل بالمرة والعكس}[٢]

ثانيا :السنة:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه: " وأن الرجل يقتل بالمرأة "[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن الرجل يقتل بالمرأة سواء كانت هذه المرأة زوجة أم لا

ثالثا :الآثار:

١- عن سعيد بن المسيب قال: الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها[٤] ، قال الله عز وجل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٥]

٢-، عن ابن شهاب، قال: قال الله عز وجل: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [٦] الآية كلها، ثم قال: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [٧] الآية كلها. قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل، وفيما يعمد من الجراح[٨].

(١) تفسير الطبري ج١٠ ص ٣٥٨ مؤسسة الرسالة
(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٦ بتصرف
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥٢ رقم ١٥٩٠٥
(٤) المرجع السابق ٥١
(٥) سورة المائدة، آية ٤٥.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٨
(٧) سورة المائدة، آية ٤٥.
(٨) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥٢رقم ١٥٩٠٣

وجه الدلالة من هذين الأثرين:

أن الرجل يقاد بالمرأة والخطاب هنا عام فيدخل فيه الزوجة وغيرها إلا من خص بدليل كقتل الوالد ابنه أو ابنته

رابعا: المعقول

أنهما شخصان متكافئان، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فيقتل به، كالأجنبيين(١)

واستدل الحنابلة على روايتهم القائلة بإعطاء أهل الرجل نصف الدية بالكتاب والمعقول.

أولا الكتاب: قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٢)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الجروح قصاص ذات قصاص، وهو المقاصة، ومعناه: ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة(٣). ولا مساواة بين الرجل والمرأة فوجب نصف الدية لأولياء الرجل حتي تتحقق المساواة(٤)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن عموم النصوص التي وردت في القصاص لم تفرق بين الذكر والأنثى فالقول بإعطاء أولياء الرجل نصف الدية تحكم بدون دليل وزياد على ما ورد في الشرع

ثانيا: المعقول:

أن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله(٥)

(١) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٦
(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.
(٣) تفسير الزمخشري ج١ ص٦٣٨- دار الكتاب العربي – بيروت
(٤) البحر الزخار ج٥ص ٢١٧ مع تصرف
(٥)المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٦

نوقش هذا الاستدلال:

بأن اختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينيهما، ويؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما[١].

استدل أصحاب القول الثاني الزهري القائل بعدم قتل الرجل بزوجته بالمعقول:

أنه ملكها بعقد النكاح فأشبه الأمة[٢]

نوقش هذا الاستدلال:

أن القول بأنه ملكها. غير صحيح، فإنها حرة، وإنما ملك منفعة الاستمتاع، فأشبه المستأجرة؛ ولهذا تجب ديتها عليه، ويرثها ورثتها، ولا يرث منها إلا قدر ميراثه، ولو قتلها غيره، كان ديتها أو القصاص لورثتها، بخلاف الأمة[٣]

الرأي المختار:

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم القصاص من الرجل إذا قتل زوجته وبالعكس وبعد عرض أدلة كل منهم فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء القائلين بوجوب القصاص في قتل الرجل زوجته وبالعكس وذلك لقوة أدلته التي استدل بها ومناقشته للرأي الأخر فكل منهما نفس محرم ازهاقها مهما كان من أسباب فالقصاص عام في كل من يقوم بقتل نفس بدون وجه حق إلا ما خص بدليل كالأب في عدم القصاص منه بسبب دليل شرعي وما عدا ذلك يدخل في العموم هذا والله أعلم

(١)المرجع السابق
(٢)المرجع السابق،
(٣)المرجع السابق

المطلب الثاني: حكم القصاص من الآباء في قتل الأبناء

بين الفينة والأخرى تطالعنا بعض الأخبار عن قيام بعض الآباء بقتل ابناءهم لأي سبب من الأسباب وهنا يتسأل الكثيرين عن الحكم الشرعي لهذه الجريمة

تحرير محل النزاع:

وذلك من خلال هذا الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مدلج[١] ، يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فننزى في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم"[٢]. ، على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال عمر: أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس لقاتل شيء"[٣]. ،فإن مالكا حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمدا محضا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد) "[٤]. ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في حكم القصاص من الأب اذا قتل ابنه على ثلاثة أقوال :

---

(١)مُدْلِج –بطن من كنانة، من العدنانية، وهم: بنو مدلج ابن مرة بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان. كان منهم من اختص بعلم القيافة، وهو إصابة الفراسة في معرفة الأشياء في الأولاد، والقرابات، ومعرفة الآثار. وكانوا مع خالد بن الوليد سنة ٨ هـ في فتح مكة.–معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ج٣ص١٠٦١– مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢)سراقة بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي،كنيته أبو سفيان صحابي، له شعر. كان ينزل قديدا. له في كتب الحديث ١٩ حديثا. وكان في الجاهلية قائفا أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله صلّى الله عليه وسلم حين خرج إلى الغار مع أبي بكر. وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ مات بعد عثمان روى عنه سعيد بن المسيب وأبو رشدين وعبد الرحمن بن مالك –التاريخ الكبير للبخاري ج٤ ص ٢٠٨ دائرة المعارف العثمانية،الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ج ٤ ص ٣٠٨،الاعلام للزركلي ج ٣ ص ٨٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٦٩رقم١٥٩٦٣

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص١٨٣

القول الأول ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢]والحنابلة في الصحيح عندهم[٣] واشهب من المالكية[٤]والزيدية[٥]وعمر بن الخطاب– رضي الله عنه–، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٦]إلى عدم القصاص من الوالدين ووافقهم الإمامية[٧] والأباضية[٨] بالنسبة للأب وعلى الأب الدية والتعزير أما الكفارة فهي محل اختلاف بين الفقهاء

القول الثاني: ذهب الحنابلة[٩] في رواية لهم والإمامية[١٠] والأباضية[١١] إلى وجوب القصاص من الأم إذا قتلت ولدها

القول الثالث: ذهب الحنابلة[١٢] في رواية لهم وابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر[١٣] إلى القصاص من الآباء في حالة قتلهم الأبناء ووافقهم المالكية[١٤] في حالة القتل العمد من الآباء وذلك إذا أتوا من صفة القتل بما لا يشكل أنهم أرادوه كالذبح أو شق البطن أو بضرب أحدهما ابنه أو ابن ابنه بالسيف فيقطعه

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٥،الاختيار ج٥ ص ٢٤ ، العناية شرح الهداية ج١٠ ص ٢٠٩-

(٢) بحر المذهب ج ١٢ ص ٢٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ ص ١٧٢،الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٢٢

(٣)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص١٢٦،المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٥،الفروع ج ٩ص٣٧٩– مؤسسة الرسالة

(٤)عقد الجواهر الثمينة ج٣ ص١٠٩٦، روضة المستبين ج٢ ص ١٢٠٩

(٥)التاج المذهب ج ٤ ص ٢٦٥

(٦) المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٨٥

(٧) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٥٥

(٨) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٧٥٦

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٩ ص ٤٧٣

(١٠) شرائع الإسلام ج ٤ ص ٤٥٥

(١١) شرح النيل وشفاء العليل ج١٤ ص ٧٥٦

(١٢) الفروع ج٩ ص ٣٧٩،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ ص ٤٧٣

(١٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص٢٨٥

(١٤)الكافي في فقه اهل المدين ج ٢ ص١٠٩٧ ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينةج٣ ص ١٠٩٧،١٠٩٦

نصفين ونحو ذلك مما لا يشكل أنهم قصدوا به القتل لا الأدب فالأب والأجنبي حينئذ سواء يقتص منه بمثل ما قتل به وأن فعل الأب بابنه فعلا يغلب على النفوس أنه أراد به تأديبه فمات بين يديه فالدية عليه مغلظة

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من جمهور الفقهاء القائلين بعدم الاقتصاص من الآباء في قتل الأبناء بالسنة والمعقول

أولا :السنة :

١-عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يقتل الوالد بالولد"(١)

٢-عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يوما فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقاد الأب من ابنه " لقتلتك، هلم ديته. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير. قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه(٢)

وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الأب اذا قتل ابنه

ثانيا :المعقول: أنهما سبب في إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامهم(٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٧٠ رقم ١٥٩٦٥، سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٨٨رقم ٢٦٦٢ - صحيح

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٦٩رقم ١٥٩٦٤

(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص٢٨٥مع تصرف

استدل أصحاب القول الثاني الحنابلة في روايتهم القائلة بوجوب القصاص من الأم في قتل ابنائها بالمعقول: أن الأم تقتل بولدها؛ لأنه لا ولاية لها عليه، فتقتل به، كالأخ[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «لا يقتل والد بولده[٢]. ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها، والولاية غير معتبرة؛ بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه، وعن الجد، ولا ولاية له، وعن الأب المخالف في الدين، أو الرقيق[٣]

استدل أصحاب القول الثالث الحنابلة ومن معهم من الفقها القائلين بوجوب القصاص من الأب اذا قتل ابنه بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [٤]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أي فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النَّفس إذا قتلت نفسًا بغير حق بالنفس"، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة[٥]، فهذا عموم في ايجاب القصاص في كل قاتل إلا ما خص بدليل لأنه بالغ عاقل تعمّد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلمًا، فكان القود مستحقاً عليه كالأجنبي[٦]،

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآية عامة وقد خصصت بأحاديث النهى عن أن يقاد الأب بالأبن[٧]

(١) المرجع السابق ج ٨ ص٢٨٦
(٢) صحيح – سنن ابن ماجة ج ٢ ص٨٨٨رقم ٢٦٦٢
(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٦
(٤) سورة المائدة، آية ٤٥
(٥) تفسير الطبري ج١٠ ص ٣٥٨ مؤسسة الرسالة
(٦) الأشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٨١٤مسألة ١٥٥٠
(٧) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٥ بتصرف

ثانيا: من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم"[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

إذا ثبت ذلك فكل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما كالأجانب، ولأن القصاص حق من حقوق الآدميين فجاز أن يثبت للابن على الأب، أصله سائر الحقوق.

نوقش هذا الاستدلال:

أن الأب لوفور شفقته يجتنب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده فهذا هو العادة الفاشية بين الناس فلا يتوهم أن يقصد قتل ولده، فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا يتغير بذلك القواعد الشرعية ألا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالبا كان له أن يترخص برخصة المسافرين فلا يتغير ذلك بما يتفق فيه لبعضهم من الراحة[٢] ولأنه سبب لإحيائه، فمن المحال أن يستحق له إفناؤه[٣]

ثالثا: المعقول

، ولأنهما شخصان متساويان في الحرمة والدين فكان القصاص جاريًا بينهما كالأجنبيين، ولأنه بالغ عاقل تعمّد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلمًا، فكان القود مستحقاً عليه كالأجنبي، ولأنه مكافئ لدمه[٤]؛

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٥١ ،٥٢ رقم ١٥٩٠٤
(٢) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٨
(٣) العناية شرح الهداية ج ١٠ ص ٢٢١
(٤)الأشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢ ص ٨١٤مسألة ١٥٥٠،المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٥

نوقش هذا الاستدلال:

١- أن الوالد لا يقتل ولده غالبًا لوفور شفقته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص؛ ولأن الأب لا يستحق العقوبة بولده؛ لأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يكون الولد سببًا لإفنائه[١] وقياسه على الأجانب ممنوع لأن ولده بعض نفسه[٢]

ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

ويفارق الأب سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف، وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه[٣]

٢- أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله[٤]

الرأي المختار :

بعد بيان رأى جمهور الفقهاء في حكم القصاص من الآباء عند قتلهم الأبناء وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فانه يتضح لنا ان الرأي المختار هو رأى اصحاب القول الأول الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء القائلين بعدم القصاص من الآباء عند قتلهم الأبناء وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها كما أنه ليس من المعقول أن يكون الأب الذي كان سببا في وجود الأبن يكون الأبن سببا في هلاكه كما أن الأب في الغالب لا يقدم على قتل الأبن إلا إذا كان هناك سببًا خارج عن إرادته كمروره مثلا بأزمة نفسية أو مالية أو معاملة سيئة من الأبن تجعله فاقد السيطرة على أفعاله وهذا ما تثبته دائما التحقيقات التي تجرى عقب هذه الجرائم هذا والله اعلم

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٣٨
(٢) الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٢٣
(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٥
(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٥

المطلب الثالث: حكم القصاص من الأبناء في قتل الآباء

من الجرائم الأسرية البشعة التي نسمع عنها في هذه الأيام قتل الأبناء الآباء وربما على أتفه الأسباب لذا كان من الضروري ذكر العقوبة الشرعية لهذا الجرم الشنيع

تحرير محل النزاع:

في قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (١) دليل على أن النفس تقتل بالنفس فهل يدخل في ذلك قتل الأبناء للآباء بمعنى أنه يقتص من الأبناء في حال قتلهم الآباء أم لا؟ اختلف جمهور الفقهاء في ذلك إلى قولين القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٢)والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) في الرواية المشهورة لهم والزيدية(٦) والإمامية(٧) إلى أن الأبن إذا قتل أباه عمدا فأنه يقاد منه ويقتل به

القول الثاني: ذهب الحنابلة(٨) في رواية لهم إلى عدم القصاص من الأبن إذا قتل والديه

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول الحنفية ومن معهم من الفقهاء القائلين بالقصاص من الأبن إذا قتل الأب من الكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٥
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٥، البناية شرح الهداية ج١٣ ص٨٤
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ١٠٩٧
(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٣ ص ١٧٣،البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١١ ص ٣٢١
(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص١٢٦،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٩ ص ٤٧٤
(٦) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٢
(٧) المختصر النافع ص ٣١١
(٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص١٢٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٩ ص ٤٧٤، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٩

أولا الكتاب: قال تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة

أي فرضنا عليهم أن يحكموا في النَّفس إذا قتلت نفسًا بغير حق "بالنفس "أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة والخطاب هنا عام من غير فصل(٢)، ثم خص منها الوالد بالنص الخالص فبقي الولد داخلا تحت العموم،

ثانيا السنة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من أبيه، ولا يقيد الأب من ابنه"(٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

أن الأب اذا قتل ابنه لا يقتص منه اما إذا قتل الأبن أبيه فإنه يقتص منه

ثالثا :المعقول

أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر، والردع، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيا به ذكره، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض، ومثل هذا يندر في جانب الأب(٤).

(١) سورة المائدة، آية ٤٥
(٢) تفسير الطبري ج١٠ ص ٣٥٨ مؤسسة الرسالة
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٧٠
(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٥

استدل أصحاب القول الثاني الحنابلة في روايتهم القائلة بعدم القصاص من الأبن اذا قتل والديه بالسنة والمعقول:

أولا السنة: عن سراقة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه[١]»

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف: أن الأبن اذا قتل والديه لا يقتص منه

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا نعرفه، ولم نجده في كتب السنن المشهورة، ولا أظن له أصلا، وإن كان له أصل فهو متعارض مع حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الأبن من أبيه[٢]» وفي هذه الحالة يجب إطراحهما، والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة، والإجماع الذي لا تجوز مخالفته[٣].

. **ثانيا المعقول:** أنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب، فلا يقتل به كالأب مع ابنه. [٤]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس الأبن على الأب ممتنع لتأكد حرمته، ولأنه إذا قتل بالأجنبي فبأبيه أولى، ولأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي[٥]، والابن مضاف إلى أبيه فاللام للتمليك، بخلاف الوالد مع الولد[٦]

الرأي المختار:

بعد بيان رأي جمهور الفقهاء في حكم القصاص من الأبن إذا قتل الأب وبعد بيان أدلة كل منهم والمناقشة عليها فانه يتضح لنا أن الرأي المختار هو رأي

(١) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٩ وهذا الحديث لا يوجد له أصل في كتب الحديث
(٢) سنن الترمذي ج٤ ص ١٨ رقم١٣٩٩ ضعيف – الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر
(٣) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٩ مع تصرف
(٤) المرجع السابق
(٥) كشاف القناع ج ٥ ص ٥٢٩ مع تصرف
(٦) المغني لابن قدامة ج ٨ ص٢٨٩

أصحاب القول الأول الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء القائلين بوجوب القصاص من الأبن اذا قتل الأب وذلك لقوة أدلته التي استدل بها فقد أوصى الشرع بوجوب حسن معاملة الأبناء للآباء ابتداء من اللين وقول المعروف والإنفاق عليهم عند الحاجة، لما لهم عليهم من حقوق فما بالك بإزهاق روح الوالدين لذا كان القصاص منهم أمر واجب بل أولى من الأجنبي هذا والله أعلم

الخاتمة

وتشمل خلاصَة البحث ونتائجه

الحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث ونتائجه المنثورة بين دفتي هذه البحث لنضع البحث أمام القارئ على طرف التمام بإذن الله.

فبعد دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالجرائم الأسرية وبعد بيان آراء الفقهاء في ذلك فأنه يتضح لنا مجموعة من النتائج التي تم التوصل اليها وهي كما يلى:

١- أن الجرائم هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير وأن الأسرة تنقسم إلى قسمين قاصرة وممتدة فالقاصرة (الزوجين وأولادهما) والممتدة (تشمل ذوي القربى جميعا من أصول وفروع وحواشي

٢- أن هناك أسباب للجرائم الأسرية منها ما يلي:

أ- غياب الوازع الديني وغياب القيم والأخلاق الإسلامية

ب-غياب دور الأسرة في التربية ورفقاء السوء يترتب عليه الكثير من الجرائم سواء كانت جرائم أسرية أو غيرها

ج- الضغوط الاقتصادية التي يتعرض لها الكثير من الناس بسبب الظروف المعيشية تعد من الأسباب التي تؤدي الى الجرائم الأسرية

د-الدور السلبي الذي تلعبه التكنولوجيا في زعزعة الثقة بين أفراد الأسرة مما يترتب عليه قيام بعض افرادها ببعض الجرائم

٣- هناك طرق للوقاية من الجرائم الأسرية منهاما يلي :

أ-مراعاة الجانب الديني وأخلاقي عند اختيار الزوجة

ب-نشر الوعظ والإرشاد الديني عن طريق عمل دورات وندوات

ج- تحسين الأحوال العامة للشعب وازالة البؤس وتحسين الأحوال الاقتصادية وغيرها.

٤-أن الزنا حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع

٥- أن الزنا بالمحارم حرام يستوجب عقوبة القتل عند بعض الفقهاء وعقوبة الزنا عند البعض الآخر

٦-أن نكاح المحارم باطل يترتب عليه العقوبة الشرعية عند الفقهاء

٧-أن سرقة أحد الزوجين من الأخر يترتب عليها عقوبة السرقة وهي القطع عند بعض الفقهاء وعند باقي الفقهاء لا يقطع أحدهما بالسرقة من الأخر وهو ما قمنا باختياره

٨-أنه لا قطع في سرقة الآباء من الأبناء وكذلك الأمهات وإن كان هناك رأي يقول بأن الأم تأخذ حكم الأجانب في السرقة إلا أننا رجحنا الرأي القائل بمعاملة الأم كالأب في عدم القطع

٩-أن سرقة الأبناء من مال الآباء لا تستوجب العقوبة الشرعية بناء على الرأي الراجح

١٠-أن المرأة إذا قتلت زوجها فإنه يقتص منها وكذلك الرجل لكن هناك بعض الفقهاء من يقول بدفع نصف الدية لأولياء الرجل لعدم المساواة بين الرجل والمرأة وهذا خلاف ما أفتى به جمهور الفقهاء الذين اكتفوا بالقصاص بدون دفع أي شيء آخر

١١-أنه يقتص من الأبناء في قتلهم للآباء وهذا رأي أغلبية الفقهاء بخلاف رواية للحنابلة بعدم الاقتصاص من الأبناء في قتل آبائهم وقد اثبتنا ضعف هذه الرواية من خلال الأدلة التي تم الاستدلال بها من قبل الرأي الأخر

التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات يجب مراعاتها والعمل على تحقيقها للحد من الجرائم الأسرية وهي كما يلي :

١- إقامة الدروس والمحاضرات التوعوية للتأكيد على وجوب حسن المعاملة بين أفراد الأسرة والتأسي بأخلاق السلف الصالح

٢- اهتمام المؤسسات العلمية بوضع المناهج العلمية التي تدعوا الى نشر الحب والوئام بين أفراد الأسرة والمجتمع

٣- على الأسرة مراقبة بعض سلوك أفرادها والمتابعة الدائمة لهم وأبعادهم عن أصدقاء السوء والعمل على غرس القيم والمبادئ الاسلامية بين أفراد الأسرة

٤- مراقبة الأعمال الدرامية المنافية للقيم والآداب الإسلامية والتي تدعو إلى الشذوذ والانحراف ومعاقبة من يروج لهما بأي طريقة من الطرق

٥- محاربة الفقر والبطالة والعمل على توفير وسائل الكسب المشروعة من إنشاء المصانع والمؤسسات التنموية والقضاء على البطالة التي هي في الغالب السبب الرئيسي للجرائم الأسرية وغيرها

٦- مطالبة المؤسسات التعليمية والدعوية التركيز عل ثقافة التسامح والحوار وبيان الحقوق والواجبات فيما بين الزوجين ومن الآباء والأبناء والعكس

٧- ضبط النفس عند الغضب لأن الغضب مفتاح كل شر حيث يولد الحقد والكراهية والرغبة في الانتقام والوقوع في الجريمة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغضب فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مرارا، قال: «لا تغضب»[١]

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٨ رقم٦١١٦-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

فهرس المراجع

أولا: كتب التفاسير :
١- الأساس في التفسير-المؤلف: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)
الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ
٢- تيسير التفسير-المؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ)بدون طبعة
٣-: جامع البيان في تأويل القرآن-المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)
المحقق: أحمد محمد شاكر-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٤- تفسير الزمخشري = : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للمؤلف أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
٥- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة-الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٦- زهرة التفاسير-المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)دار النشر: دار الفكر العربي
٧- المعجزة الكبرى القرآن-المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) الناشر: دار الفكر العربي
ثانيا: كتب الحديث وشروحه:
١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل-المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)إشراف: زهير الشاويش-الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٣-إكمال المعلم بفوائد مسلم (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض)
المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل
الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٣- أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري-المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي-المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة-الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٤-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي-المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٥- سنن أبي داود-المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)
المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٦- سنن الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٧- سنن ابن ماجه -المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٨- سنن ابن ماجه-المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٩- السنن الكبرى للبيهقي-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٠- السنن الكبرى للنسائي-المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١١- صحيح البخاري-المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي-
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)
المحقق: حسام الدين القدسي-الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة
عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
١٤- المصنف في الأحاديث والآثار-المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)
المحقق: كمال يوسف الحوت-الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
١٥-نيل الأوطار-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي
الناشر: دار الحديث، مصر-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣

ثالثا :كتب الفقه:

أولا الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق-المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)
وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)
وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين-الناشر: دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٣-البناية شرح الهداية-المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٤- التجريد للقدوري-المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادي أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد
الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٥- تحفة الفقهاء-المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦- الجوهرة النيرة-المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)الناشر: المطبعة الخيرية
الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٧- العناية شرح الهداية-المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٩- مختصر القدوري في الفقه الحنف المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)
المحقق: كامل محمد محمد عويضة-الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٠-الهداية في شرح بداية المبتدي-المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)
المحقق: طلال يوسف-الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

ثانيا :المذهب المالكي:

١-الإشراف على نكت مسائل الخلاف-المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)-المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢- : بداية المجتهد ونهاية المقتصد-المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)
الناشر: دار الحديث - القاهرة-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٣-التبصرة-المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)-دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -
المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)-المحقق: سيد كسروي حسن-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٥-التلقين في الفقه المالكي-المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)-المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني- الناشر: دار الكتب العلمية

٦-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)
المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب-الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٨-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني-المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين-المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)المحقق: عبد اللطيف زكاغ-الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
١٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة-المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)-دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
١١-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٢-الكافي في فقه أهل المدينة-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
١٣- المدونة-المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
١٤- منح الجليل شرح مختصر خليل-المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

ثالثا :المذهب الشافعي

١-بحر المذهب-المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)-المحقق: طارق فتحي السيد-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي-المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)-المحقق: قاسم محمد النوري-الناشر: دار المنهاج - جدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م
٣-التهذيب في فقه الإمام الشافعي-المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)
المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني-المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٥- : المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
الناشر: دار الفكر
٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٧-المهذب في فقه الإمام الشافعي-المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية
٨-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)-الناشر: دار الفكر، بيروت-الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

رابعا: المذهب الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي-الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٢-الروض المربع شرح زاد المستقنع-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
٤-الكافي في فقه الإمام أحمد-المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع-المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
٦- : المبدع في شرح المقنع-المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)الناشر: مكتبة المعارف- الرياض-الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
٨-منتهى الإرادات-المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٩- المغني لابن قدامة-المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مكتبة القاهرة-الطبعة: بدون طبعة
خامسا: المذهب الظاهري:

المحلى بالآثار–المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)–الناشر: دار الفكر – بيروت–الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

سادسا المذهب الزيدي:

١–البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار – المؤلف: أحمد بن يحي بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠–الطبعة الأولى –دار الحكمة اليمانية

٢–التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار المؤلف: احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني–دار الحكمة اليمانية ١٤٠٤–١٩٩٣م

سابعا مذهب الإمامية:

١– المختصر النافع في فقه الإمامية المؤلف: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفي سنة ٦٧٦–الطبعة الثالثة ١٤٠٥–١٩٨٥دار الأضواء بيروت –لبنان

٢–شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المؤلف ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن –الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥–٢٠٠٤م دار القارئ

ثامنا مذهب الاباضية :

١–كتاب النيل وشفاء العليل – المؤلف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي–الناشر –دار الفتح –دار التراث العربي بيروت –مكتبة الارشاد جدة الطبعة الثانية ١٣٩٢–١٩٧٢م

٢–شرح كتاب النيل وشفاء العليل –المؤلف محمد بن يوسف اطفيش الناشر –دار الفتح –دار التراث العربي بيروت –مكتبة الارشاد جدة الطبعة الثانية ١٣٩٢–١٩٧٢م

رابعا – كتب الفقه العام :

١– –الإقناع لابن المنذر–المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين–الناشر: (بدون)الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ

٢– الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)

المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة-الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات- المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

خامسا/ كتب السياسة الشرعية والقضاء

الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)الناشر: دار الحديث - القاهرة

سادسا/كتب عامة:

١- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم-المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع-الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ

٢- اثر العنف الأسري على الإجرام -ص ١٧٨ اعداد الدكتور -عبد النبي محمد محمود أبو العنين استاذ مساعد بكلية الشريعة والأنظمة -جامعة الطائف -المملكة العربية السعودية

٣- الأسرة ،التكوين ،الحقوق والواجبات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون-دكتور /أحمد حمد أحمد استاذ بجامعة قطر الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣م-دار القلم - الكويت

٤- الجريمة حقيقتها واسسها العامة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ومقابلة بالنظم الوضعية -الاستاذ الدكتور حسن على الشاذلي دار الكتاب الجامعي

٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي المؤلف-الامام محمد ابو زهرة -دار الفكر العربي

٦- دور التفكك الأسرى في ارتاب بعض الجرائم بالمجتمع المصري دراسة سوسيولوجية اعداد د/ ريمان عيد محمود خالد جامعة دمياط -كلية الآداب

٧- الكفاح ضد الاجرام د/رمسيس بهنام -الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية

٨- من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي-المؤلف: كمال الدين عبد الغني المرسي-الناشر: دار المعرفة الجامعية الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

سابعا / المعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس - المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية
٢-القاموس المحيط-المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي-الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٣-المحكم والمحيط الأعظم-المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]المحقق: عبد الحميد هنداوي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م
٤-مختار الصحاح-المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد
الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٥-معجم اللغة العربية المعاصرة-المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل-الناشر: عالم الكتب
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا-المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب
الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
تصوير: ١٩٩٣ م
٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبى-المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

ثامنا /كتب السير والتراجم :

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة-المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى- سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي-الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٣- الإصابة في تمييز الصحابة-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض-الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٤- الأعلام للزركلي -المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٥-الجرح والتعديل-المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

٦-التاريخ الكبير-المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٧- تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)
المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)
عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب
الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٨- تهذيب التهذيب-المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند-الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ
٩-تهذيب الكمال في أسماء الرجال-المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)المحقق: د. بشار عواد معروف-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠
١٠-طبقات الفقهاء-المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)
المحقق: إحسان عباس-الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
١١-معجم الصحابة للبغوي: المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)
المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل
١٢- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»
المؤلف: عادل نويهض- قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد
الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م
١٣-معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم-المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي-الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥
١٤-الوافي بالوفيات-المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
١٥-الكتاب: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي

(المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس–الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة:– الطبعة: ٠، ١٩٠٠

تاسعا :معاجم البلدان:

١– معجم قبائل العرب القديمة والحديثة–

المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

عاشرا/ المجلات العلمية والبحوث:

١– ظاهرة القتل داخل الأسرة المصرية –اعداد / تغريد نجدى أبو زيد جامعة عين شمس – حولية آداب عين شمس٢٠١٧

٢–العنف في نطاق الأسرة إعداد دكتور محمد رأفت عثمان –عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق–استاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر –عضو مجمع البحوث الإسلامية –عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مجمع الفقه الإسلامي الدولي –الدورة التاسعة عشر– دولة الإمارات العربية المتحدة

References :

'awla: kutub altafasir

1- al'asas fi altafsir-almualafi: saeid hwwa (almutawafaa 1409 hi)

alnaashir: dar alsalam - alqahirat altabeatu: alsaadisati, 1424 h

2- taysir altafsir-almualafi: 'iibrahim alqatan (almutawafaa: 1404hu)bdun tabeatan

3-: jamie albayan fi tawil alqurani-almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamali, 'abu jaefar altabri (almutawafaa: 310hi)

almuhaqaqi: 'ahmad muhamad shakir-alnaashar: muasasat alrisalati-alitabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m

2-tafsir alzamakhasharii = : alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil lilmualif 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmadu, alzamakhashari jar allah (almutawafaa: 538hi)

alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrutu-altabeatu: althaalithat - 1407 hu

5- tafsir altabarii = jamie albayan ean tawil ay alquran

almualafa: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi)tahqiqu: alduktur eabd allh bin eabd almuhsin alturki

bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidar hajar alduktur eabd alsand hasan yamamat-alnaashir: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielan

altabeatu: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 m

6- zahrat altafasir-almualafa: muhamad bin 'ahmad bin mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (almutawafaa: 1394hi)dar alnashri: dar alfikr alearabii

7- almuejizat alkubraa alquranu-almualafa: muhamad bin 'ahmad bin mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (almutawafaa: 1394hi) alnaashir: dar alfikr alearabii

thania: kutub alhadith

1- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsibil-almualaf : muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420hi)'iishraf: zuhayr alshaawish-alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m

2- sunan 'abi dawud-almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'ishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssijistany (almutawafaa: 275hi) almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilili- alnaashir: dar alrisalat alealamiati-altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m

3- sunan altirmidhi-almualafi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) tahqiq wataeliqi: 'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif- alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr-alitabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 m

4- sunan abn majah -almualifa: abn majat - wamajat asm 'abih yazid - 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwinia (almutawafaa: 273hi) almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah-alnaashir: dar alrisalat alealamiati-altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m

5- sunan abn majih-almualafi: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi- alnaashar: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalabi

6- alsunan alkubraa lilbihaqi-almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi)almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir

eata-alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati-altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m

7- alsunan alkubraa lilnasayiy-almualafi: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi)hqiqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi

'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta-qadam lahu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki

alnaashir: muasasat alrisalat - bayrutu-alitabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m

8- sahih albukhari-almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljuefii

almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir-alnaashar: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi)alitabeat: al'uwlaa, 1422h

9- almusanaf fi al'ahadith walathar-almualafi: 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bn khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi)

almuhaqaqi: kamal yusuf alhut-alnaashar: maktabat alrushd - alriyad altabeatu: al'uwlaa ،1409

10-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaji-almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut

altabeatu: althaaniatu, 1392

thalithan :katab alfiqh

'awalan alfiqh alhanafiu:

1- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi-almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (almutawafaa: 970hi)

wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hi)

wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabdin-alnaashar: dar alkitaab al'iislamii

altabeatu: althaaniat - bidun tarikh

2- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei-almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati-altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m

3- : altajrid lilquduri-almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hi)almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadii 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad

alnaashir: dar alsalam - alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 m

4- tuhfat alfuqaha'i-almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.

5- aljawharat alnayratu-almualafu: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafiu (almutawafaa: 800hi)alnaashir: almatbaeat alkhayria

altabeatu: al'uwlaa, 1322h

6- aleinayat sharh alhidayati-almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (almutawafaa: 786hi)alnaashir: dar alfikr altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikh

7- almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanh

almualafu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hi)almuhaqaq: eabd alkarim sami aljundi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut – lubnan–alitabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m

8- mukhtasar alqaduwri fi alfiqh alhinaf almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428hi)

almuhaqaqi: kamil muhamad muhamad euaydati–alnaashir: dar alkutub aleilmia

altabeatu: al'uwlaa, 1418hi - 1997m

9–alhidayat fi sharh bidayat almubtadi–almualafa: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi)

almuhaqaqi: talal yusif–alnaashir: dar ahya' alturath alearabii – bayrut – lubnan

thania :almadhhab almaliki:

1–al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi–almualafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi)–almuhaqaqi: alhabib bin tahir

alnaashir: dar abn hazma–altabeati: al'uwlaa, 1420hi - 1999m

2- : bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid–almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi)

alnaashir: dar alhadith – alqahiratu–altabeatu: bidun tabeati–tarikh alnashr: 1425h - 2004 m

3–altabasrati–almualafa: eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasani, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478 ha)–dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib

alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutr–alitabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m

4- altafrie fi fiqh al'iimam malik bn 'anas - rahimah allh -

almualafa: eubayd allah bin alhusayn bin alhasan 'abu alqasim abn aljallab almalikii (almutawafaa: 378hi)–almuhaqaqu: sayid kasarawiin hasan–alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan–alitabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 m

5–altalqin fi alfiqh almalki–almualafu: 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422hi)–almuhaqaqi: abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani- alnaashir: dar alkutub aleilmia 6- altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajib khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almalikii almisrii (almutawafaa: 776hi) almuhaqiqa: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib–alnaashar: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi–alitabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m 7- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri–almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi)alnaashir: dar alfikri–altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh 8–hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani–almualafi: 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min minfaluti) (almutawafaa: 1189hi)almuhaqaqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei

alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeatu: bidun tabeati–tarikh alnashr: 1414h - 1994m

9- rawdat almustabin fi sharh kitab altalqini–almualafi: 'abu muhamadu, wa'abu fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii altamimiu altuwnisii almaeruf biaibn biziza

(almutawafaa: 673 hi)almuhaqiq: eabd allatif zkaghi–alnashar: dar aibn hazm

altabeatu: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 m

10- eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati–almualafi: 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedii almalikii (almutawafaa: 616hi)

dirasat watahqiqu: 'a. du. humayd bin muhamad lihmir–alnaashar: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 m

11-alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani

almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghunimi) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi)alnaashir: dar alfikri–alitabeati: bidun tabea

tarikh alnashr: 1415h - 1995m

12-alkafi fi fiqh 'ahl almadinati–almualafi: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamirii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)–almuhaqaqa: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani–alnaashar: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati–altabeata: althaaniatu, 1400h/1980m

13- almudawanatu–almualafa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

14- manah aljalil sharh mukhtasar khilili–almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299hi)alnaashir: dar alfikr - bayrut

altabeatu: bidun tabeati–tarikh alnashri: 1409hi/1989m

thalithan :almadhhab alshaafieii

1-bahr almadhhabi-almualafi: alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha)-almuhaqaqi: tariq fathi alsayd-alnaashar: dar alkutub aleilmiati-altabeata: al'uwlaa, 2009 m

2-alibayan fi madhhab al'iimam alshaafiei-almualafu: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi)-almuhaqiqa: qasim muhamad alnuwri-alnaashar: dar alminhaj - jidati-altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 m

3-altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafiei-almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 hi)

almuhaqaqi: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad maeawad-alnaashar: dar alkutub aleilmia

altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m

4- : alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni

almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi)almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud-alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan

altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi -1999 m

5- : almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabakii walmutieii))

almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi)

alnaashir: dar alfikr

6- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji-almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi)alnaashir: dar alkutub aleilmia

altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

7-almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafiei-almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi)-alnaashir: dar alkutub aleilmia

8-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji-almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha)-alnaashir: dar alfikri, bayrut-altabeata: t 'akhirat - 1404h/1984m

rabiea: almadhhab alhunbalii

1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi-almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi)

alnaashir: dar 'iihya' alturath alearbi-altabeata: althaaniat - bidun tarikh

2-alrawd almurabae sharh zad almustaqniei-almualafa: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)

3- alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi

almualafa: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763hi)almuhaqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki

alnaashir: muasasat alrisalati-altabeata: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi

4-alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad-almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati-altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994

5- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei-almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)
alnaashir: dar alkutub aleilmia
6- : almubdie fi sharh almuqanieu-almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m
7- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbalu-almualafa: eabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharani, 'abu albarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652hi)alnaashir: maktabat almaearifi- alriyada- alitabeati: altabeat althaaniat 1404h -1984m
8-muntahaa al'iiradati-almualafa: taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanbalii alshahir biabn alnajaar (972hi)almuhaqiqi: eabd alllh bin eabd almuhsin alturkii
alnaashir: muasasat alrisalati-altabeati: al'uwlaa, 1419h - 1999m
9- almughaniy liabn qadamati-almualafi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi)-alnaashir: maktabat alqahirati-altabeati: bidun tabea
khamisa: almadhhab alzaahirii
almuhalaa bialathar
almualafu: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456ha)- alnaashir: dar alfikr - bayrutu-altabeata: bidun tabeat wabidun tarikh
sadisan almadhhab alzaydi:

1-albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' aliaimasar - almualafi: 'ahmad bin yahi bin almurtadaa almutawafiy sanatan 840-altabeat al'uwlaa -dar alhikmat alyamania

1-altaaj almadhhab li'ahkam almadhhab sharh matn al'azhar fi fiqh al'ayimat al'athar

almualafi: ahmad bn qasim aleansii alyamaniu alsaneani-dar alhikmat alyamaniat 1404-1993m

sabiean madhhab alamamiati:

1-almukhtasar alnaafie fi fiqh alamamiat almualafu: abu alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan alhilii almutawafiy sanatan 676-altabeat althaalithat 1405-1985dar al'adwa' bayrut -lubnan

2-sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharam almualif abu alqasim najm aldiyn jaefar bn alhasan -altabeat alhadiat eashrat 1425-2004m dar alqari

thaminan madhhab alabadiat :

1-ktab alniyl washifa' alealil - almualif alshaykh dia' aldiyn eabd aleaziz altamimi

alnaashir -dar alfath -dar alturath alearabii bayrut -maktabat alarshad jida

altabeat althaaniat 1392-1972m

2-sharh kitab alniyl washifa' alealil -almualif muhamad bin yusif atfish alnaashir -dar alfath -dar alturath alearabii bayrut - maktabat alarshad jidat altabeat althaaniat 1392-1972m

rabiean - katab alfiqh aleamu

1- alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqiq al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha)

almualafa: 'a. da. wahbat bn mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharye

alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashq

2-almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu-sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt
.. altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayt
3-muasueat alfiqh al'iislamii-almualafi: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allh altuwijrii
alnaashir: bayt al'afkar alduwliiti-altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m
khamisa/ kutub alsiyasat alshareiat walqada'
al'ahkam alsultania
almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi)alnaashir: dar alhadith - alqahira
katub 'ukhraa
: alhudud waltaezirat eind abn alqim-almualif : bikr bin eabd allh 'abu zayd bin muhamad bin eabd allh bin bikr bin euthman bin yahyaa bin ghihab bn muhamad (almutawafaa : 1429hi)
alnaashir : dar aleasimat lilnashr waltawzie-alitabeat : althaaniat 1415 hu
sadisan / almaeajim
1- taj alearus min jawahir alqamus - almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi)
almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina-alnaashir: dar alhidaya
1-alqamus almuhayta-almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi)tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisala
bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy-alnashr: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 m

2-almuhkam walmuhit al'aezamu-almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii [t: 458hi]almuhaqaq: eabd alhamid hindawi

alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 m

3-mukhtar alsahahi-almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi)almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamad

alnaashiru: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda altabeatu: alkhamisatu, 1420h / 1999m

4-muejam allughat alearabiat almueasirati-almualafi: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eimal-alnaashir: ealim alkutub

altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m

5- alqamus alfiqhiu lughat wastilaha-almualafi: alduktur saedi 'abu habib

alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat altabeatu: althaaniat 1408 hi = 1988 m

taswiru: 1993 m

6- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkibaa-almualafa: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi)alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut

sabea-alsuhuf

jaridat al'ahram tasadraen muasasat al'ahram lilnashr waltawzie